



الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة

الوزير

رقم المحفوظات: ٤٤٦/٨١٢
بيروت في ٦/٤/٢٠٠٤

تعميم رقم ١/١/٢٠٠٤
يتعلق بتنظيم بيع الكتب المدرسية

إن وزير الاقتصاد والتجارة ،
بناءً على القرار رقم ١/٢٣٦/أ.ت تاريخ ١٠ آب ٢٠٠٤ (تنظيم نشر وبيع الكتب المدرسية في لبنان)
بناءً على القوانين والأنظمة المرعية الإجراء لا سيما قانون حماية المستهلك رقم ٢٠٠٥/٦٥٩ ،
وبهدف تنظيم عرض وبيع الكتب المدرسية في المكتبات وضمان الالتزام بالأصول القانونية
المعتمدة،

يُعمّم ما يلي:

أولاً: يُمنع منعاً باتاً على جميع المكتبات عرض أو بيع أو تداول أي كتاب مدرسي، أي كانت طبيعته، ما لم يكن مستوفياً لكامل الشروط القانونية وفقاً لآلية التسعير المعتمدة، ولا سيما:

- عرض الكتاب على نقابة الناشرين المدرسيين أصولاً.
- عرض سعر الكتاب على مديرية حماية المستهلك للحصول على الموافقة المسبقة عليه.

ثانياً: كل مخالفة لأحكام هذا التعميم تُعرض صاحبها لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بحقه وفقاً للنصوص القانونية المرعية الإجراء.

ثالثاً: يُطلب من نقابة أصحاب المكتبات في لبنان إبلاغ أعضائها بمضمون هذا التعميم، والتشدد في حسن تطبيقه.

يُعمل بهذا التعميم اعتباراً من تاريخ صدوره.



يبلغ إلى:

- نقابة الناشرين المدرسيين في لبنان
- نقابة اصحاب المكتبات في لبنان